

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله,

محكمة التعقيب

القضية عدد 88426 / 2025

تاريخه : 2025/11/12

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 أوت 2025 تحت عدد

2727 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني , بمقرها الاجتماعي الكائن ب

***** ,

محل مخابراتها لدى مكتب محاميتها الأستاذ ***** , الكائن مكتبه ب *****

***** .

ضدّ :

***** بن ***** و المعيّن محل مخابراته لدى مكتب محاميته

الأستاذة ***** , الكائن مكتبها ب ***** حسب محضر

الإعلام المبلغ بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** بموجب رقمه عدد 30466

.

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 9211 الصادر بتاريخ

2025/06/17 عن المحكمة الابتدائية ب ***** و القاضي: " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع

تعديله و ذلك بالخطّ من مبلغ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالسيارة إلى سبعة

و عشرين ألفا و خمسمائة و سبعة عشر دينارا و مليمات 580 (27517580 د) و إعفاء المستأنفة من الخطية و إرجاع مالها المؤمن إليها و حمل المصاريف القانونية عليها و رفض الإستئناف العرضي أصلا " .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب محضره عدد 13925 بتاريخ 2025/08/27 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/09/03 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.
و بعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا .
و بعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية ب ***** عارضا أنّ سيارته ذات الرقم المنجمي 176757 ن ت قد أصيبت بأضرار مادية على اثر تعرضها الى حادث مرور جد بتاريخ 24/01/2023 جراء اصطدامها بشاحنة خفيفة تحمل الرقم المنجمي 8292

تونس 140 تسوقها المدعوة ***** والمؤمنة لدى المطلوبة و إن سبب الحادث يعود الى عدم اتخاذ سائقة السيارة الصادمة للاحتياطات اللازمة أثناء السياقة فاستصدر العارض الإذن على عريضة عدد 2398 بتاريخ 03/02/2023 في تكليف خبير في الميكانيك لمعاينة السيارة وتشخيص الأضرار اللاحقة بها وتقدير قيمتها وانتهى الخبير بعد استدعاء الطرفين إلى أن قيمة الأضرار لاحقة بالسيارة وبعد طرحه لنسبة القدم تبلغ 318، 28.624 ديناراً لذا، و عملاً بأحكام الفصل 83 من م ا ع هو يطلب القضاء بالزام شركة التأمين " تعاونية التأمين للتعليم " في شخص ممثلها القانوني باعتبارها تحل قانوناً محل معاقدها في الأداء بأن تؤدي لفائدته المبالغ التالية:

- (1) ثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ديناراً و 318 مليماً (318، 28.624د) عن قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة.
- (2) ستمائة وخمسون ديناراً (650،000 د) لقاء أجره الاختبار.
- (3) أربعة وسبعون ديناراً و 810 مليماً (27,810 د) لقاء أجره الاعلام بالاذن على عريضة والاستدعاء لاجراء الاختبار.
- (4) تسعون ديناراً (90،000 د) لقاء أجره رقيم الاستدعاء للجلسة.
- (5) ثمانمائة دينار(800،000 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجره المحاماة عن قضية الحال وحمل المصاريف القانونية عليها .

و حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الحكم الابتدائي عدد 34024 بتاريخ 2024/01/04 والقاضي " إبتدائياً بالزام المطلوبة شركة التأمين تعاونية التأمين للتعليم في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لفائدة المدعي المبالغ المالية التالية:

- (1) ثمانية وعشرون ألفاً وستمائة وأربعة وعشرون ديناراً و 318 مليماً (28.624، 318د) لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالسيارة.

- (2) ستمائة وخمسون ديناراً (650,000 د) لقاء أجرة الاختبار المنجز بواسطة الخبير العدلي في الميكانيك السيد ***** بتاريخ 11/02/2023.
- (3) أربعة وسبعون ديناراً و 810 مليمات (74,810 د) لقاء محضر اعلام بإذن على عريضة واستدعاء لحضور عملية اختبار محرر في 06/02/2023 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب رقيمه عدد 58442 .
- (4) واحد وسبعون ديناراً و 070 مليمات (71,070 د) لقاء محضر الاستدعاء للجلسة.
- (5) أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء مصاريف تقاضي وأجرة محاماة .
وحمل المصاريف القانونية عليها."
- وحيث إستأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور بناء على إغفال الخبير المنتدب الأخذ بعين الإعتبار أنّ الوسيلة المتضررة خاضعة لنظام توقيفي , فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المذكور نصاً و عدداً المبين بالطالع .
- و حيث تعقبت المستأنفة القرار المنتقد بواسطة نائبها إستناداً على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : خرق القانون (مخالفة التراتيب الديوانية):

قولاً بأن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت باقرار الحكم الابتدائي ضاربة عرض الحائط بدفوعات المستأنفة المتمثلة في كون السيارة موضوع تقرير الاختبار تخضع إلى النظام التوقيتي (ن ت) مما يعني وجوباً مراجعة الخبير المنتدب المصالح الديوانية أثناء إعداد اختباره الاحتساب قيمة الأدوات الديوانية عند تقدير قيمة السيارة مقارنة بيع نظيراتها في سوق التونسية الا انها تغاضت عن هذا الدفع

و مرت عليه مرور الكرام يزعم أن السيارة موضوع الاختبار قابلة للإصلاح دون اللجوء إلى بيعها مما يفترض وجوباً عدم الرجوع للمصالح الديوانية. و إنّ ردّ محكمة القرار المطعون فيه خرق للترتيب الديوانية التي تفترض وجوباً اعلام الديوانية بكل تغير أو تحويل أو اصلاح جوهرى للسيارات الخاضعة للنظام (ن ت على اعتباراتها لم تسوي الوضعية المالية لها طبق الترتيب الديوانية الجاري العمل بها وبات والحالة تلك القرار موضوع للتعقيب مخالفا للقانون في خصوص الترتيب الديوانية وأجحف في حق الطاعنة بما يوجب نقضه و إنتهى نائبها إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً و أصلاً، وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ب**** للنظر فيه مجدداً بواسطة هيئة أخرى .

المحكمة

*عن المطعن الوحيد :

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد مخالفة الترتيب الديوانية بمقولة عدم أخذها بعين الاعتبار في عملية التعويض للوضعية الخاصة للسيارة بإعتبارها خاضعة للنظام التوقيفي .

و حيث و فضلاً على ما إتسمت به المنازعة الموماً إليها أنفاً من غموض و قصور في بيان مراجع الترتيب الديوانية المستند إليها على خلاف ما توجبه الفقرة الثالثة من الفصل 185 من م.م.م.ت. فإنّ محكمة الدرجة الثالثة لم تغفل عن الوضعية الإدارية الخاصة للسيارة المتضررة مبينة أنّ تلك الوضعية لا تأثير لها إلاّ في حال أصبحت السيارة حطاماً على خلاف موضوع النزاع المتعلق بأداء قيمة إصلاحها من قطع غيار و كلفة اليد العاملة بعد أن قامت المحكمة بالإستقراءات اللازمة مع الخبير المنتدب لطرح نسبة القدم منها .

و حيث و طالما صدر القرار المخدوش فيه بناء على تعليل مستساغ ملم لعناصر النزاع ومدعوم بما له أصل ثابت بالملف و قائم على تطبيق سليم للقانون فإنّ الطعن يكون فاقدا للجدية و لكلّ سند قانوني أو واقعي و حرّيا من ثمة بالرفض .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 12 نوفمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبحضور المدعي العام السيد ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه